العقد عقار فقد والفسخ بالخيار له دون الموكل واذا اشترى شيئا بثمن
معين طالبه البايع به ان كان في يده وان اشترى في الذمة وقد سلم الثمن
اليه او لم يسلم وانكر البايع وكالته وقال لا ادري انه وكيل ام طالبه فقط
وان اعترف بوكالته فيطالب من شاء منهما واذا غرم الوكيل من ماله رجع على
الموكل كالضامن بالاذن وليس له حبس المبيع للاستيفاء ولو ارسل رسولا
ليقترض له فاقترض فهو كالوكيل بالشرى فيطالبان جميعا والقرار على الموكل
بخلاف الوكيل في النكاح فانه لا يطالب بالصداق الا ان يضمن والوكالة جايزة
ولكل واحد منهما الفسخ فلو قال فسخت الوكالة او رفعتها او ابطلتها او اخرجتك
منها انفسخت ولو عزله وهو غايب ينعزل وان لم يبلغه الخبر ولا ينفذ تصرفه
بعد العزل وينبغي ان يشهد على العزل لان قوله بعد التصرف والوكيل كنت عزلته قبل
ذلك لا يقبل باليمين وقال الوكيل فسخت الوكالة او رددتها او ابطلتها او رفعتها
او اخرجت نفسي منها او عزلت نفسي انعزل ولو مات احدهما او جن او اغمي انعزل
ولو سكر او نام او ارتد لم ينعزل ولو خرج محل التصرف عن ملك الموكل او تعلق به
حق لازم بان باعه الموكل او وكيل اخر او اعتقه او كاتبه او اجره او رهنه او
زوجها انعزل ولو جحد الوكيل الوكالة فان كان لنسيان او جهل بالوكالة او غرض
في الاخفاء لم ينعزل وان تعمد بلا غرض انعزل ولو انكر الموكل فكذلك الحكم
ولو وكل وكيلا اخر لم ينعزل الاول حتى يتصرف الثاني ولو وكل زيد باستيفاء
دينه من عمرو فقال عمرو خذ هذه الدراهم واقض بها دين زيد او ادفعها
الى زيد فاخذها صار وكيل عمرو في قضايه فله الاسترداد ما بقيت في يده
وان تلفت بغير ضمان تلف والدين بحاله ولو قال خذها عن الدين

الذي تطالبني به او قال بالفارسية بكيرا اين وام زيد ازمن فاخذها
كان قبضا لزيد وبرئ عمرو فلا استرداد من ضمان زيد تلف ولو قال خذها
قضاء لدين زيد فيحتملهما وان تنازعا في المراد به كلا اللفظ صدق عمرو بيمينه
ولو دفع اليه دراهم ليتصدق بها فقصد بها ونوى نفسه لغت نيته ووقعت
الصدقة للامر ولو ابرا وكيل المسلم المسلم اليه لم يبرأ لكن لو قال المسلم اليه لا اعلمك
وكيلا وتعطل بفعله حق المسلم لزمه ضمان راس المال للموكل ولو وكل رجلا
في بيع وقال لا تبع الا بحضرة فلان او بع بحضرته فان باع بغيبته بطل
ولو وكل بشرى شي معين او موصوف مطلقا فلا يشتري الا بثمن المثل
حالا بنقد البلد فان خالف وقع للوكيل ولو اشترى بزيادة يتغابن
الناس بها بان يشتري ما يساوي عشرة باحد عشر صح للموكل وباثني عشر صح
للوكيل ولو قال المديون اشتر لي عبدا بما في ذمتك فاشترى صح للموكل
عتق العبد او لم يعتق وبرئ من دينه ولو تلف العبد في يده من ضمان الامر
واذا تعدى الوكيل ثم ادعى التلف قال القفال قبل قوله بيمينه وعليه ضمان
قيمته وقال ابو عاصم لم يقبل وعليه البينة ولو ادعى الرد لم يقبل الا بالبينة وفاقا
وسياتي في اخر هذا الكتاب ولو وكل وكيلا ليشتري له فرسا فاخذ الوكيل
فرسا وبعثه الى الموكل على يد ثالث وتلف في الطريق فان امره الموكل بالاستيام
واستام وبعثه ضمنه الموكل فقط ولو ركبه الثالث بغير اذن المالك فالقرار
عليه وان لم يامره الموكل واستام بنفسه وبعث ضمن ولو ركبه الثالث
فالقرار عليه وان امره البايع بالبعث بلا استيام ولم يركبه الثالث فلا ضمان
وان ركبه الثالث ضمن ولو قال ركبته بالاذن فانكر البايع صدق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)